

## (المادة الثالثة)

تلغى المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

## (المادة الرابعة)

تلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وعلى الجهات التي كانت قائمة على التصرف في أراضي الاستصلاح أن تورّد ما لديها من حصيلة البيع أو التصرف لال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك إلى صندوق أراضي الاستصلاح.

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ الحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أثر السادات

## (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٨/١٩٧٧

## (المادة الثالثة)

على وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ الحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أثر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧

تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم

٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضي الاستصلاح

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميلاد العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضي الاستصلاح ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بضم قطاع التسوي واستصلاح الأراضي إلى وزارة الرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

يستبدل بتنص المادة (٢) من قرار رئيس جمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالي :

”يكون للصندوق موارزنة خاصة تبدأ ببداية السنة وتنتهي باتهاها ، ويقتصر له حساب خاص بالبنك المركزي أو أحد البنوك التجارية، وترسل أرصادته من سنة إلى أخرى ، وينظم وزير الرى واستصلاح الأراضي كيفية الصرف من أموال الصندوق“.

## (المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) من قرار رئيس جمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فقرة جديدة تنص على الآتي :

”ويقتصر التصرف في جميع الأراضي المستصلحة والببور والصحراء ، التي دخلت أو تدخل في خطط التوسع الأنفاق على صندوق أراضي الاستصلاح ، وفقاً لما تقرره الدولة من مشروعات وبرامج وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ...“.

## قرار :

## (المادة الأولى)

يعين بالفترة الممتدة (٢٠٠٠) جنيه سنويًا يستوى وظائف الإدارة

العليا برئاسة الجمهورية السيد المهندس / سعد محمد شعبان — مدير مكتب

السيد نائب رئيس جمهورية مع منصبه بدل التمثيل المقرر وقدره (١٥٠٠)

جنيه سنويًا ينخفض بمقدار الربع وذلك اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣٠

## (المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أثر السادات